



## مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الانحراف بالسلطة وجه لإلغاء القرار الإداري

اسم الكاتب: أحمد سرحان سعود الحمداني

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/541>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/12 02:26 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفلد في مكتبة الموسوعة السياسية  
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



## الانحراف بالسلطة وجه لإلغاء القرار الإداري

م . م . أحمد سرحان سعود الحمداني

جامعة الأنبار كلية القانون والعلوم

الطبعة الأولى

should be imposed on it's legality to return it to the right path within the frame of the legality if it trespasses this legality . This trespassing may be a cause to cancel the administrative decision because of one of the defects that affect any one of it's pillars which make it illegal and as a result it leads to it's cancellation either because there is no concern or it disagrees with the laws or the systems or the false application or the misuse of the authority which takes multi – phases in the light of the nature of the aims which the administration want to achieve

الملخص باللغة العربية :

تتمتع الهيئات الحكومية بسلطات لا يمكن الاستغناء عنها لتنظيم حياة الأفراد في

### Abstract

The government bodies have authorities which are indispensable to organize the life of individuals in the society . The greatest authority ( power ) which represents danger to the public freedoms is the executive power due to the nature of it's functions besides the capacities it has which can affect the freedoms of the individuals particularly when it is dictatorial . It can destroy these rights and freedoms whatever emphasized by the charters , constitutions or laws .

There is no way to get rid of this except when all the works of the executive power including those of the government are to be under the control of the law and also the supervision

صحيحة، وصدر وفقاً للقانون قاصداً المصلحة العامة، إلا أنه من الناحية العملية نجد أن الإدارة قد تنحرف عن ما مرسوم لها في اتخاذ قرارها الإداري مما يؤدي بالنتيجة إلى إلغاء هذا القرار كونه مشوب بأحد العيوب التي تصيبه فتجعله قراراً غير مشروع، ومن هذه العيوب عيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها.

ومما لا شك فيه أن ظاهرة الانحراف في استخدام السلطة يبرز بدائية الانحراف في الدول المتخلفة، كونه مفهوماً بدائياً قد يأكل عليه الدهر وشرب، وكان من المفترض أنه زال أو في أقل تقدير في طريقه إلى الزوال، لكنه وللأسف الشديد لا زال موجوداً في بعض إدارات دول العالم الثالث بما فيها الإدارة العراقية، وبصرف النظر عن نطاق هذه الظاهرة السيئة ومداها، فالانحراف ذو مفهوم شخصي وناري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعقلية مصدر القرار وتربيته الأسرية والإدارية، كما يرتبط بمستواه العلمي، والثقافي، والظروف الاجتماعية، والاقتصادية المحيطة به، وهي أمور عمل القضاء الإداري على مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار عند بحثه عن نوايا مصدر القرار

المجتمع، ومن أشد هذه السلطات خطراً على الحرريات العامة هي السلطة التنفيذية، ذلك بسبب طبيعة وظائفها، وبما تملكه من إمكانيات يمكن أن تمس الأفراد في حررياتهم لاسيما إذا كانت إستبدادية، إذ تستطيع أن تعصف بذلك الحقوق والحرريات مهما أكدتها الوثائق أو الدساتير أو القوانين، ولا سبيل للخلاص من ذلك إلا بخضوع أعمال السلطة التنفيذية كافة بما فيها الأعمال الحكومية للقانون، وفرض الرقابة على مشروعيتها لإعادتها إلى جادة الصواب في إطار المشروعية إذا تجاوزتها.

هذا التجاوز قد يكون سبباً لإلغاء القرار الإداري، لإصابته بأحد العيوب التي تنصب على أي ركن من أركانه، فتجعله غير مشروع وتؤدي وبالتالي إلى إلغائه، أما لعدم الاختصاص أو مخالفة القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، والذي يأخذ صوراً متعددة بحسب طبيعة الأهداف التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها.

### المقدمة :

من المسلم به فقهاً وقضاءً أن كل قرار يصدر عن الإدارة يعد أنه قام على أسباب

التي نصت على ( ان يتضمن الأمر او القرار ... إساءة او تعسف في استعمال السلطة ...). وطبقاً للرأي الراوح في الفقه نجد ان تسمية الانحراف بالسلطة أكثر دقة وشمولاً من تسمية إساءة استعمال السلطة ، لأن الانحراف يتضمن حالتين إحداهما : إساءة استعمال السلطة، فهناك انحراف بالسلطة إذا أساء رجل الإدارة استعمال السلطة فقد هدفاً أهمل فيه المصلحة العامة، كأن يقصد على سبيل المثال - تحقيق نفع خاص له، او محاباة شخص لذاته، او قصد الانتقام من يخالفه في الرأي، ففي هذه الحالة يمكن ان يقال أن هناك إساءة لاستعمال السلطة، وثانيتهما : تحدث حالة الانحراف بالسلطة عندما يهدف رجل الإدارة مراعاة المصلحة العامة لكنه يخدم هدفاً غير الهدف الذي اوجبه او أراده القانون<sup>(٣)</sup>.

وتأسيساً على ذلك يجب ان يكون الهدف من استعمال سلطة الضبط الإداري هو تحقيق المصلحة العامة متمثلة في المحافظة على الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، فإذا قصدت الإدارة استعمال سلطتها في إجبار المواطنين على التبرع لمشروع خيري عد ذلك انحراف بالسلطة وليس إساءة

ونوازعه ، والأهداف ، والغايات التي يهدف الى تحقيقها بإصدار القرار ، لما تمثله الاعتبارات السابقة من أهمية كبيرة في إثبات الانحراف بالسلطة، لأن واقع الحال يقول ان الكثير من القرارات الإدارية صدرت تحت ضغط الاعتبارات العشائرية ، و الجهوية ، والحزبية ، وتهدف الى تحقيق صالح شخصية مصدر القرار أو لغيره ، او تصدر بقصد الانتقام ، وقد تكون لإغراض سياسية، ويعرف عيب الانحراف بالسلطة بأنه: ممارسة مصدر القرار السلطة التي خولها له القانون لتحقيق أهداف غير تلك التي حددها له<sup>(٤)</sup>. ويعرف أيضاً بأنه: استخدام الموظف لصلاحياته القانونية لتحقيق هدف آخر غير ذلك الهدف الذي من أجل تحقيقه انيطت به تلك الصالحيات<sup>(٥)</sup>.

وعيب الانحراف بالسلطة او إساءة استعمالها يصيب القرارات الإدارية اذا انحرف رجل الإدارة الذي أصدرها عن الهدف الذي حدده القانون لكل منها ، او استهدف أغراض لا تتعلق بالصالح العام، وقد أشار المشرع العراقي الى هذا العيب في المادة (٧/ثانيا/ه ) من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩

وسائلناول صور عيب الانحراف بالسلطة في البحث الأول وقواعد ووسائل إثباته في البحث الثاني .

**المبحث الأول**

صور انحراف الإدارة بالسلطة لا ريب انه يتوجب على الإدارة ان تقصد من إصدار القرار تحقيق الغاية التي من أجل تحقيقها انيطت بها صلاحية اصدار ذلك القرار، والا كان قرارها مشوبا بعيوب الانحراف او إساءة استعمال السلطة، وان صور الانحراف بالسلطة او إساءة استعمالها تتعدد بحسب طبيعة الأهداف التي تسعى الإدارة الى تحقيقها، فإذا خرجت الإدارة عن تلك الأهداف أصيّب قرارها بعيوب الانحراف<sup>(٧)</sup>. ويقصد بصور الانحراف بالسلطة الحالات التي يتخللها هذا العيب في الحياة العملية<sup>(٨)</sup>. ويمكن التمييز بصورة عامة بين حالتين من حالات عيب الانحراف ولكل منها صور متعددة . وهاتان الحالتان هما :

- ١- إهمال المصلحة العامة .
- ٢- مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.

**المطلب الأول**

إهمال المصلحة العامة

لاستعمالها، لأن الأمر إنما ينطوي عندئذ على مخالفه الهدف المقصود بذاته، أي مخالفه قاعدة تخصيص الأهداف<sup>(٩)</sup>.

وعيب الانحراف او إساءة استعمال السلطة يتصل بالغاية التي يسعى مصدر القرار إلى تحقيقها عند استعمال سلطته التقديرية، وتزداد فرصة الانحراف بالسلطة أمام مصدر القرار في مجال السلطة التقديرية، اي عندما يترك للإدارة بعض الحرية في التدخل او الامتناع، وفي اختيار وقت التدخل وتقدير خطورة وأهمية بعض الواقع وما يناسبها من وسائل تكون جميعها مشروعة، وبهذا لا يمكن محاسبة رجل الإدارة على كيفية استعمال حقه في التقدير الا في نطاق الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها<sup>(٥)</sup>.

لذا نجد ان عيب الانحراف او إساءة استعمال السلطة يختلف عن العيوب الأخرى التي تصيب القرار الإداري، وذلك لعدم ارتباطه بأمر مادي أو موضوعي يمكن التحقق منه بسهولة، مثل عيب الاختصاص، او مخالفه الشكل والإجراءات، او مخالفه القانون وإنما يرتبط بالنوایا والبواعث الكامنة لدى مصدر القرار والتي يصعب التتحقق منها<sup>(٦)</sup>.

أولاً : استعمال السلطة بقصد الانتقام:

وتمثل هذه الحالة صورة من صور إهمال المصلحة العامة او تجنبها عندما يصدر الرئيس الإداري قراره بهدف التنكيل بموظف معين والأضرار به لأسباب لا تتعلق بالصالح العام، انما بقصد الانتقام والتشفى واستجابة لدعوى الضغائن الشخصية، وهو بذلك يكون قد انحرف بسلطته ويصبح قراره معييناً، وعند فحص الدوافع التي دفعت الرئيس الإداري الى اتخاذ هكذا قرار نجدها متعددة ( لا يمكن حصرها ) ، فعلى سبيل المثال ، قد تكون ناتجة عن اختلاف في الرأي، او اختلاف في العقيدة الدينية او السياسية، او التنافس في مجال معين<sup>(١٢)</sup>.

مثال آخر كان يلمح احد رجال الضبط الإداري من بين المتظاهرين خصما له طالما انتظر فرصة للتنكيل به ، فيجدها سانحة للاعتماد عليه وتقييد حريته الشخصية ، لا بقصد المحافظة على النظام العام وإنما انتقاما للخلافات الشخصية الحاصلة بينهما ، ومن ذلك أيضاً : ان تقوم الإدارة بفصل او نقل موظف للتخلص منه بعد ان لجأ الى القضاء وحصل على حكم بإلغاء قرارها ، او تقوم الإدارة لغرض الانتقام من شخص ما بنقل احد أقاربه او إنهاء عقده

من المعلومات ان هناك قاعدة عامة لا يمكن تجاهلها هي ان جميع القرارات الإدارية بدون استثناء يجب ان يكون هدفها المصلحة العامة ، وهذه القاعدة ليست بحاجة الى تأكيد من المشرع فيما يضعه من قوانين ، او من السلطات الإدارية المختصة بالتشريع فيما تضعه من لوائح لأنها قاعدة بدئيهية في القانون الإداري<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا الأساس يجب على الإدارة ان تسعى الى تحقيق المصلحة العامة عند ممارستها نشاطها ، فإذا خرجمت عن هذا الهدف الى هدف سواه من الكيد او الانتقام ، او المصلحة الشخصية ، كان قرارها مشوبا بعيوب الانحراف او ما يسمى بعيوب إساءة استعمال السلطة<sup>(١٠)</sup>.

ان حالة تجنب او إهمال المصلحة العامة تعد أسوأ صور الانحراف، لأن الانحراف في هذه الحالة يعد مقصودا ، اذ ان رجل الإدارة يكون قد استغل سلطته التقديرية لتحقيق أغراض لا تتعلق بالصالح العام<sup>(١١)</sup>. وهي حالة خطيرة لا يمكن تجاهلها ، وأن صور الانحراف او الابتعاد عن المصلحة العامة متعددة.

وفيما يأتي بعض من هذه الصور التي تحدث في الحياة العملية:

ومن خلال استقراء أحكام مجلس الدولة الفرنسي يتضح أنها أخذت صور عدّة<sup>(١٥)</sup>. منها التأثير على الوضع النظامي ، فلا يجوز ان يكون عضوا في مجلس التأديب من كان في وضع تنافسي مع الموظف الذي يجري التحقيق معه، كما لا يجوز اشتراك عضو في مجلس التأديب أقل درجة - وظيفية أو علمية - من الموظف المحال الى التحقيق. اما من ناحية التأثير الشخصي فيجب ان لا يشترك في التحقيق من كانت لديه أسباب شخصية تجعله ينحاز بشكل واضح الى الموظف المخالف، وآخر هذه الصور: الاعتبارات الموضوعية، كان يكون عضو المجلس التأديبي قد شارك في أعمال الاتهام او قام بالشكوى ضد الموظف، وذلك تطبيقا للقاعدة التي تقول (لا يجوز للشخص ان يكون خصما وحكمـا في آن واحد)<sup>(١٦)</sup>.

وبصيغة مماثلة ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر الى القول: ( ان الأصل في المحاكمات الجنائية والتأديبية ان من يبدي رأيه يمتنع عليه الاشتراك في نظر الدعوى والحكم فيها وذلك ضماناً لحيادية القاضي او عضو مجلس التأديب الذي يجلس

اذا كان مرتبطة معها بعقد ، او الاستغناء عن خدماته اذا كان موظفا تحت التجربة، وهذه الصورة من الصور السيئة جدا، و التي نستطيع القول إنها أسوء صور الإساءة على الإطلاق، لأن هذه السلطات القانونية منحت لللادارة لتحقيق الخير المشترك على أكمل وجه لا لكي تستعمل في جلب الشر والأذى للغير<sup>(١٧)</sup>.

في الوقت ذاته لا يمكن عدم الخصومة بين مصدر القرار والموظف المخالف دليلا على ان العقوبة ناتجة عن هذه الخصومة، هذا ما اجتهد به القضاء وهو محل نظر، لأنه من المبادئ المتفق عليها بالنسبة الى اللجان التحقيقية انه إذا كانت هناك خصومة بين الموظف المحال الى التحقيق واحد أعضاء اللجنة فيجب على عضو اللجنة ان يتناهى ، وبعكسه يكون تشكيل اللجنة التحقيقية باطلأ<sup>(١٨)</sup>.

فضلا عن عدم جواز مشاركة من له مصلحة في إصدار القرار بالمناقشة او المداولـة في إصدار القرار، كون مشاركته تتعارض مع مبادئ العدالة، لأن تامين مظاهر العدالة لا يقل أهمية عن تطبيق العدالة نفسها ، وهذا ما أكدـه القضاـء الإدارـيـ في الكثـير من أحـكامـه.

سيدنا عمر بن الخطاب (رض) عندما قال : متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم احرارا )<sup>(٢٠)</sup>.

ثانياً : استعمال السلطات لتحقيق منفعة شخصية لمصدر القرار او لغيره :

قد يصدر رجل الادارة قراره بقصد تحقيق نفع شخصي له او لغيره، ومن أمثلة هذه القرارات قيام الادارة استحداث إحدى الوظائف دون مصلحة فيها إلا أنها مجرد إيجاد عمل لأحد الأشخاص<sup>(٢١)</sup>. كذلك لو

قررت الادارة فصل موظف، وكان القصد من القرار إخلاء الدرجة الوظيفية لتعيين موظف آخر، وان قرار الفصل في هذه الحالة يقصد به تحقيق نفع شخصي للغير على حساب الآخرين، او بعبارة أخرى محاباة لشخص على حساب إلحاقة الضرر بشخص آخر، وهذا الأمر يحرمه القانون لأن فيه إساءة لاستعمال السلطة، وهذا ما أكدته القضاء الإداري الفرنسي في الكثير من أحكامه، كإلغاء القرار الذي أصدره عمدة أحدى المدن في فرنسا بتحريم الرقص في المراقص العامة خلال أوقات معينة بحجة ان الرقص يصرف الشباب عن العمل، ثم اتضح لمجلس الدولة الفرنسي ان العمدة اصدر هذا القرار في واقع

من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام حتى يطمئن الى عدالة قاضيه )<sup>(١٧)</sup>.

اما في التشريع العراقي فلم نجد ما يشير الى ذلك في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، إلا ان هناك بعض الأحكام لمجلس الانضباط العام منها :

لا يجوز لن وجه الاتهام لموظف الاشتراك في لجنة الانضباط لمحاكمة هذا الموظف<sup>(١٨)</sup>.

لا يجوز لن اشتراك في التحقيق الإداري الاشتراك في المحاكمة<sup>(١٩)</sup>.

وبناءا على ما تقدم فاني أرى ان هذه التصرفات لا ترقى الى مستوى الدولة القانونية الحديثة لاسيما ونحن نعيش في القرن الحادي والعشرين، كما ان ديننا الحنيف يرفض مثل هذه الأعمال ، فلا يعد مقبولا ولا معقولا ان تمارس الادارة صلاحياتها القانونية مستغلة بذلك امتيازات السلطة العامة لتحقيق مصالح واغراض شخصية خاصة، وكأن العاملين لديها يعملون في اقطاعيات او مزارع خاصة موروثة، مما يعد تحكما للرئيس بالمرفوض ، الأمر الذي رفضه التشريع الإسلامي الحنيف على لسان

ضمن باب التعسف باستعمال الحق لغرض  
مصلحة العمل ... )<sup>(٢٤)</sup>.

يتضح مما سبق انه إذا استعمل رجل  
الإدارة صلاحيته بقصد تحقيق نفع شخصي ،  
كان قراره معيباً بعيوب إساءة استعمال السلطة  
. .

ثالثا : استعمال السلطة لغرض سياسي :  
وهنا يصدر عضو السلطة الإدارية قرارا  
ليس تحقيقاً للمصلحة العامة وإنما لإدراك  
هدف حزبي، وإذا كان المفروض أن تبتعد  
الإدارة عن السياسة، الا ان الميول الشخصية  
تحيد بالشخص عن جادة الصواب في كثير من  
الأحيان، لذلك فان لهذه الاعتبارات أثرا  
كبيرا في الفساد الإداري لا سيما في الدول التي  
لم تنضج سياسياً<sup>(٢٥)</sup>. ومثال ذلك : ان يصدر  
احد الوزراء قرارا بفصل موظف بسبب  
انتتمائه الى حزب سياسي مخالف ، او يعتنق  
مذهبًا مغاييرًا لمذهب الوزير، ومن ذلك أيضا  
إذا استخدمت الإدارة سلطتها في منع  
التجمهر بحجة منع انتشار وباء وكانت في  
حقيقة الأمر تقصد منع تظاهرة سياسية  
للحزب السياسي المعارض للحكومة، ففي  
هذه الحالة يكون قرارها مشوباً بعيوب إساءة  
استعمال السلطة وجديراً بالإلغاء<sup>(٢٦)</sup>.

الأمر ليس لحماية الشباب وتحقيق المصلحة  
ال العامة كما يدعى وإنما لحماية المقهى الذي  
كان يملكه من منافسة هذه المراقص التي  
تجذب الشباب إليها<sup>(٢٧)</sup>.

وعلى نهج مماثل سار مجلس الدولة  
المصري، أذ قضت محكمة القضاء الإداري  
بإلغاء قرار وجدته يقصد تحقيق نفع شخصي  
لغير مصدر القرار ( ان القرار الإداري متى  
شف عن بواعث تخرج به عن استهداف  
الصالح العام مجرد الى شفاء غله، او إرضاء  
هوى في النفس فانه يكون منحرفا عن الجادة  
مشوباً بإساءة استعمال السلطة )<sup>(٢٨)</sup>.

ولم يكن القضاء الإداري العراقي بعيدا  
عن إلغاء القرارات التي تكون مشوبة بعيوب  
إساءة استعمال السلطة اذ ألغى مجلس  
الانضباط العام ( أمراً إدارياً صادراً عن إحدى  
الوزارات بنقل موظف بناء على توجيه  
الوزير ولم يتضمن أمر النقل اي سبب آخر،  
وحيث انه قد جاء على خلفية كتاب لجنة  
النزاهة في مجلس النواب معنون الى الوزير  
خول فيه المدعى بمتابعة قضايا الفساد المالي  
والإداري فيكون الأمر بذلك خارج نطاق  
السلطة الإدارية التقديرية للإدارة، ويدخل

يبغي الا تحقيق الصالح العام، ولكنه استخدم مابين يديه من وسائل لتحقيق أغراض مما لا يجوز ان تتحقق بهذه الوسائل، او مما لا يختص هو بتحقيقها، وعلى سبيل المثال: عندما تصدر الإدارة قراراً بفصل احد الموظفين بالطريق التأديبي تهدف به إخلاء الوظيفة بقصد التوفير، او ان تستغنى الإدارة عن خدمات موظف لا يزال تحت التجربة على أساس انه غير كفؤ وغير قادر على القيام بالمهام التي تتطلبها الوظيفة ، مع ان القصد الحقيقي هو تفادي فصله بالطريق التأديبي<sup>(٢٨)</sup>.

و تعد حالة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف اقل خطورة من الحالة الاولى وهي حالة إهمال المصلحة العامة، لأن رجل الإدارة يتصرف في حدود الصالح العام ولم يتجاوز نطاقه ليعمل على تحقيق هدف شخصي وإنما اقتصر فعله على مخالفة الهدف الذي حدد له المشرع وجعل قراراته مرصودة على تحقيقه<sup>(٢٩)</sup>.

وعلى هذا الأساس فان تطبيق قاعدة تخصيص الأهداف يدل على ان رجل الإدارة وهو يمارس اختصاصاته التي منحها القانون له لا يكلف - كقاعدة عامة - بتحقيق أهداف

### المطلب الثاني

#### مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف

مما لا شك فيه ان المشرع حدد لرجل الإدارة هدفا معينا يسعى الى تحقيقه بما يصدره من قرارات، أي بمعنى ان تكون جميع القرارات تستهدف المصلحة العامة دون استثناء فضلا عن ان هناك قاعدة أخرى، تضاف إليها وتكملها، تقضى بان القرار الإداري يجب ان يستهدف الى جانب المصلحة العامة - بشكل عام - نفس الهدف الذي حدده القانون، والا كان مشوبا بعيوب الانحراف، فلا يكفي ان يكون الهدف في القرار الإداري متعلقا بالمصلحة العامة في اي صورة كانت ، بل يجب ان يكون هو ذات الهدف الذي حدده القانون<sup>(٣٧)</sup>. ومثال ذلك ان المشرع جعل الهدف الذي تسعى الى تحقيقه سلطة الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، الصحة العامة، والسكنية العامة ، فإذا صدر القرار من رجل الضبط الإداري لتحقيق غير ذلك الهدف كان قراره معينا بعيوب انحراف السلطة، حتى لو كان الهدف الذي سعى الى تحقيقه يتفق مع الصالح العام، وفي هذه الحالة يكون العضو الإداري حسن النية لا

الانحراف<sup>(٣٢)</sup>. لأن مثل هذه المنازعات هي من اختصاص القضاء العادي وليس من اختصاص الإدارة على الرغم من أن هذا العمل بحد ذاته هو عمل خيري نجله ونحترمه الا ان القضاء الإداري يرفض الاعتراف للإدارة القيام بإجرائه والانحراف بسلطتها من أجله<sup>(٣٣)</sup>.

وكذا الحال عندما تلجأ الإدارة إلى إجراءات الاستيلاء المؤقت بقصد الاستيلاء الدائم في نزع الملكية ، وبذلك تبغي الإدارة سهولة الإجراءات وتتفادى به اتباع الإجراءات المعقّدة في نزع الملكية للمنفعة العامة، فضلاً عن بطئ تلك الإجراءات<sup>(٣٤)</sup>.

ثانياً: استعمال الإجراءات الإدارية:

من الطبيعي أن للإدارة الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين سير المرفق العام بانتظام وإطراد، وهذه الإجراءات تتعلق بشؤون الموظفين، وتمس بالتالي حياتهم الوظيفية، مثل النقل، التأديب، إلغاء الوظيفة، والإحالـة الى التقاعد، وغيرها من الإجراءات، وهي بذلك تتـمتع بـسلطـة تقديرـية في هـذه المجالـات، لكن وجود هـذه السـلطة لا يعني أن يـترك الموظـفين لـرغـبات الإـدارة دون الحـد من سـلطـتها التـقديرـية، إنـما معـناـه أن يكون للـإـدارة سـلـطة اـتخـاذ الـاجـراء

المصلحة العامة كافة لأن هذا فوق طاقته، وإنما يكلف بتحقيق البعض منها فقط، ويترتب على ذلك أن قاعدة تخصيص الأهداف تطبق على جميع القرارات الإدارية حتى التي يملك الرئيس الإداري سلطة تقديرية إزاءها.

وهذا يعني أن كل طائفة القرارات الإدارية لها هدف خاص، يجب أن تتجه إليه ، إلى جانب الهدف العام وهو المصلحة العامة ، وبصورة عامة فان كل اختصاص منح لرجل الإدارة انما كان بقصد تحقيق هدف خاص تختلف درجة تحديده من حالة الى أخرى<sup>(٣٥)</sup>.

والأمثلة كثيرة على حالة مخالفة تخصيص الأهداف ذكر منها :

أولاً : استعمال الإدارة سلطتها في فض منازعات خاصة :

من أمثلة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف انه اذا استعملت الإدارة الصلاحية المخولة لها قانوناً ليس من أجل تحقيق الهدف الذي توخاه المشرع من منحها هذه الصلاحية، بل استخدمته من أجل فض منازعات ذات صفة شخصية بين طرفين متـناـزعـين كان الـقـرار مشـوباً بـعيـب

مصدر القرار، لذلك فإنه من أشد عيوب القرار الإداري خفاء واصعبها اثباتاً، كونه كما اشرنا سلفاً يرتبط بنية من يصدر القرار، والدوافع التي أدت به إلى اصداره .

ونبين فيما ياتي قواعد الاثبات في المطلب الأول، ووسائل الاثبات في المطلب الثاني .

### المطلب الأول

قواعد اثبات عيب الانحراف القاعدة العامة بالنسبة لهذا العيب ان عبء اثباته يقع على عاتق المدعى، فان عجز عن اثباته خسر دعواه، كما لا يجوز لطالب الالغاء ان يقدم البينة على اساءة استخدام السلطة او الانحراف بها ما لم يطلب ذلك في دعواه، بمعنى اخر ان يؤكد وجود عيب الانحراف أو الاعنة في اللائحة المقدمة صراحة<sup>(٣٦)</sup>.

كما يلاحظ ان الغاية او الهدف من القرار الإداري تكون لاحقة لاصداره، فيكون هدف القرار من النتيجة التي ترتب عن الاثر الذي يحدثه القرار، لذا يوصف القرار العيب بركن الغاية بالانحراف في استخدام السلطة، كون مصدر القرار استخدم صلاحيته القانونية في اصدار القرار لتحقيق غاية اخرى

الذي تراه مناسباً عندما تتحقق الحالة التي هدف إليها القانون.

لذلك قد تظهر مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف من خلال لجوء الإدارة إلى نقل الموظفين نقلًا مكانيًا أو نوعياً بقصد العقاب وليس تحقيقاً للغاية التي توخاها المشرع في النقل، والتي أوجب فيها تحقيق المصلحة العامة لسير المرفق العام بانتظام، وإلا ع ذلك انحرافاً باستخدام السلطة في نقل الموظفين من مكان إلى آخر عن الغاية التي وضعت لها، واتخذتها أداة للعقاب، وبذلك تكون الإدارة ابتدعت نوعاً من الجزاء التأديبي لم ينص عليه القانون، وإنما قد اتخذته دون سبب يبرره<sup>(٣٤)</sup>.

### المبحث الثاني

#### قواعد وسائل اثبات عيب الانحراف بالسلطة

إن عيب الانحراف بالسلطة يعد( من العيوب القصدية، قوامه أن يكون لدى الإدارة عند اصدارها قرارها قصد اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها )<sup>(٣٥)</sup>.

ومن الجدير باللحظة ان القصد لا يعد من الامور الموضوعية الخارجية وانما من الأمور الشخصية الداخلية التي تتصل بنفسية

الاثبات يصبح اشد وطأة على الادارة، وفضلاً عن احراجها فانه يضر بسمعتها امام القضاء واما الرأي العام ، وللهذا السبب نجد ان القضاء لا يستطيع قبول اي ادعاء ضد الادارة يعبر عن سوء النية، ولا يكفي ان يتهم المدعي القرار المطعون فيه بعيب اساءة استعمال السلطة، وانما يلزم ان يقدم الادلة التي تثبت ادعائه<sup>(٣٨)</sup>.

ومهما يكن من امر فان عبء اثبات الانحراف بالسلطة شديد الوطأة بصورة عامة على الادارة سواء ا كانت نيتها حسنة ام سيئة، لأن البينة لا تنصب على العناصر الموضوعية للقرار، وانما على الحوافز التي دفعت رجل الادارة لاتخاذ قراره، وان تقدير قوة الدليل يتترك امره الى المحكمة في ضوء ملف الدعوى والأوراق المعروضة امامها، ومن خلال الظروف والملابسات التي تحيط بالقرار المطعون فيه<sup>(٣٩)</sup>.

### المطلب الثاني

وسائل اثبات عيب الانحراف يلجا القضاء الإداري إلى اعتماد عدة وسائل لإثبات عيب انحراف السلطة رغم صعوبته، وتميزت هذه الوسائل بالخطفط التدريجي لعبء الإثبات، بغية تمكين

غير الغاية التي يستوجب عليه تحقيقها، وتتسم عدم المشروعية التي تصيب القرار الإداري في ركن الغاية بكونها ذات طبيعة شخصية<sup>(٤٠)</sup>.

ويكاد يكون الميدان الوحيد للانحراف باستخدام السلطة هو مجال السلطة التقديرية، لذا نجد ان القضاء يشدد من رقابته في هذا الميدان، لأن الادارة عندما تتصرف في العمل بمقتضى ما لها من سلطات تقديرية لا يعني هذا ان تكون سلطة تحكمية، بل سلطة تخضع لحدود المشروعية المختلفة.

ومن الجدير بالذكر ان عيب الانحراف باستخدام السلطة ليس من العيوب المتعلقة بالنظام العام، لذلك لا يجوز للقاضي ان يتصدى له من تلقاء نفسه، وانما يتبع على طالب الإلغاء ان يثيره صراحة، وان يتمسك به خلال المرافعة ويقدم الأدلة على ان القرار المطعون فيه مشوب بهذا العيب.

وفي حقيقة الامر ان عيب الانحراف له خطورة خاصة، لانه يؤدي في حالة ثبوته الى احراج وادانة الجهة الإدارية، لذا فان القضاء يتشدد بعض الشئ في عبء اثباته، وعندما يثبت سوء النية في حق الادارة فان عبء

يتتحقق الانحراف في بعض الاحيان عندما تتصور الادارة انها لم تخطيء ولو بطريقة السهو ، فتكتشف عن هدفها، فعند قراءته فإذا به غير المهدى الذي اراده او قصده القانون، كما ان الانحراف قد يكون نتيجة الى سذاجة، او غلط في القانون، او قد يكون نتيجة للتعسف<sup>(٤١)</sup>.

كل ذلك يظهر جليا في القرار المطعون فيه نظراً لما بين السبب والغاية من علاقة وطيدة. كما انه يمكن ان يكشف عيب الانحراف من خلال الظروف التي صدر فيها القرار، اذ ان القضاء الإداري اكد ذلك من خلال العديد من احكامه، منها: وجد مجلس الدولة الفرنسي ان المحاولات المتكررة من جانب الادارة لاستبعاد احد المتقدمين بعطاء في المناقصة يكشف عن انحراف في السلطة<sup>(٤٢)</sup>. مثال آخر: ترى محكمة العدل الاردنية العليا ان بالإمكان إثبات الانحراف من خلال التعبيرات التي ترد في القرار المطعون فيه، اي يكون مجرد قراءة القرار او أسبابه التي قام عليها تدل دلالة كافية على التعسف في استخدام السلطة<sup>(٤٣)</sup>.

المستدعي من اثبات صحة ادعائه بانحراف الادارة بالقرار المطعون فيه، فقد استقر الفقه والقضاء على انه يجوز اثبات هذا العيب بكل طريقة تدل على اثباته، فقد يحدث ان يكون مجرد قراءة القرار او اسبابه التي قام عليها كافية للدلة على سوء استخدام السلطة او الانحراف بها، وكذلك من خلال الطريقة التي صدر بها القرار او طريقة تنفيذه، والظروف التي احاطت به<sup>(٤٤)</sup>.

لذا فان وسائل اثبات عيب الانحراف وعلى وجه الخصوص القرائن التي يصعب حصرها ، ومن هذه الوسائل ما يأتي:

أولاً : نص القرار وظروف اصداره:

لا ريب ان اعتماد هذه الوسيلة لاثبات الانحراف، تؤدي بشكل قاطع الى شلل هذا العيب كلياً ، فقد يكشف رجل الادارة عن الدوافع التي جعلته يصدر قراره عندما يخالف قاعدة تخصيص الأهداف، فبمجرد قراءة القرار المطعون فيه تدل على انه مخالف لهذه القاعدة، اذ من النادر وجود اشارة واضحة وصريحة للغاية التي استهدف رجل الادارة تحقيقها، لأن الادارة تسعى في الغالب الى اخفاء هدف القرار وغايته، خصوصاً اذا كانت تريد الانحراف، الا انه قد

لذلك فللقاضي الإداري ان يباشر طرق الإثبات المختلفة، كونها تعد من الوسائل التي يلجأ إليها هو والخصوم لاثبات الدعوى، اذ يباشر الوسائل العامة في الاثبات، ولا تستهدف سلطات القاضي الإداري والدور الذي يقوم به في التحضير والتحقيق للإسراع في الفصل في الدعوى فحسب، وإنما يحقق إلى جانب ذلك هدفا آخر، وهو تحقيق التوازن بين الخصوم في الدعوى الإدارية ومواجهة امتيازات الإدارة، كما ان القرائن القضائية تعد في مقدمة ادلة الإثبات المقبولة امام القضاء الإداري، وهي من الامور الشائعة والمألوفة اذ تلائم ظروف الدعوى الإدارية ، وتؤدي بالنتيجة الى تيسير عبء الإثبات الواقع على صاحب الشأن ، في الوقت ذاته تعد كغيرها من القرائن القانونية من قبيل الإثبات غير المباشر الذي يقصد به الوصول من خلال الاستنتاج الى حقيقة مجهولة <sup>(٤٨)</sup>. ويقوم على نقل محل الإثبات الى واقعة متصلة بموضوع النزاع يتوجه معها اذا ثبتت صدق المدعى، ومع ان القرائن القضائية ادلة غير مباشرة ، وإنها ليست حجية ملزمة ولا قاطعة ، فان لها اهمية عملية كبيرة ترجع اولا الى تنوعها وعدم

وقفت محكمة القضاء الإداري في مصر بان: (ظروف الحال وملابساته تدل على ان احالة المدعى الى المعاش كان ردًا على دعوه الاولى اي وليدة الانتقام) <sup>(٤٩)</sup>.

وكذا الحال بالنسبة للقضاء العراقي ، فان مجلس الانضباط العام الغي قرارا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتضمن انهاء خدمات استاذ جامعي ( دكتوراه ) بناء على مقتضيات المصلحة العامة . اذ ان انهاء الخدمات جاء خارج صلاحية الوزير وليس وفقا لاحكام القانون ولا سند له منه <sup>(٥٠)</sup>.

ثانياً : اثبات الانحراف بالقرائن: تعد القرينة دليلا من ادلة الاثبات، يستند اليها القاضي في اصدار حكمه او يؤيد بها ما لديه من ادلة ، وهذا الامر متفق عليه بين فروع القانون كافة سواء أكان الحديث عن القرينة. بهدف تطبيقها في المجال المدني او الجنائي او الإداري <sup>(٥١)</sup>.

ويعتمد القاضي في استنباطه للقرينة على واقعتين تكون الاولى معلومة وثابتة والثانية مجهولة وهي محل الإثبات، فيعطي القاضي للواقعة المجهولة حكم الواقعه المعلومة للاتصال الوثيق بينهما <sup>(٥٢)</sup>.

حدثت بعد خمس سنوات من اصدار القرار المطعون فيه، فضلا عن أن القضاء الاداري الفرنسي أعد انعدام الوجود المادي للواقعة قرينة جدية على الانحراف<sup>(٤٩)</sup>.

في حين ان محكمة العدل العليا في الاردن ذهبت الى امكانية اثبات الانحراف بشهادة الشهود فقد قضت (ومن هذه الواقعه الثابتة بشهادة السيد الوزير المشار اليه، وشهادة التائبين ،والبيانات الاخرى، يتضح ان اعادة المستدعي الى وظيفته الاصيلية على الوجه المتقدم ذكره ،انما كانت تنفيذا صوريا للحكم القاضي بالغاء قرار النقل،وان قرار احالة المستدعي الى التقاعد قد صدر تحاشيا للتنفيذ السليم وليس لتحقيق الغاية التي هدف اليها المشرع في المادة(١٥٩) من قانون التقاعد المدني، وأذ من المبادئ القانونية انه لا يجوز للادارة ان تستخدم الاجراء الا في تنفيذ الغرض الذي استهدفه النص القانوني، وان ضرورة الاجراء شرط لمشروعيته)<sup>(٥٠)</sup>.

اما القضاء العراقي فانه يمتلك سلطة واسعة وصلاحية مطلقة للنظر في مشروعية القرار الإداري لا سيما في قرارات فرض العقوبة التأديبية، اذ انه ينظر في مدى

حصرها، وثانيا الى سلطة القاضي الواسعة في الاخذ بها<sup>(٤٩)</sup>.

لم يكتف القضاء في البحث عن الواقع ذات الطابع الموضوعي ، واخذ يتدخل ضمن اطار الاعتبارات الشخصية والنفسية ،اذ قد تحتوي القرائن عنصرا شخصيا ونفسيا من الشخص الذي يختار التفسير المناسب او الملائم للواقع وهو اختيار لتفسير محدد من تفسيرات عدة ، يمكن ان تشملها الواقعه<sup>(٥٠)</sup>.

ومن خلال الاطلاع على اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي في اقرار امكانية اثبات الانحراف من خلال وسائل ذات صلة وثيقة بالملف ، وبالتحديد من الظروف الخارجية للنزاع، وبناء على ذلك يمكن للمستدعي اثبات الانحراف من الظروف التي سبقت او صاحبت او تلت إصدار القرار ، وهي ظروف خارج الملف كليا، مثال ذلك : فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢ ان قرار وزير الصحة برفض ترخيص فتح صيدلية مشوبا بعين الانحراف لترخيصه بفتحها لاحقا في المنطقة نفسها دون ان تتغير الظروف المحيطة ، وبهذا قد سمح المجلس بأثبات الانحراف من افعال

الدعوى، لذا يكون اولى بالرعاية القضائية فيها في اطار ما يتمتع به القاضي الاداري من دور ايجابي في الاثبات، ويتبين لنا ان للقرينة القضائية عنصرين: الاول مادي، ويكون من وقائع ثابتة في الدعوى تسمى بالدلائل، والعنصر الثاني معنوي، ينتج من عملية الاستخلاص والاستنباط الذي يقوم به القاضي ليصل من خلال تلك الدلائل والامارات الى ثبوت الواقعية المجهولة وهو بذلك يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة بشان العنصرين المادي والمعنوي<sup>(٥٥)</sup>.

### الخاتمة

بعد أن أنتهينا من بحثنا (الانحراف بالسلطة وجه لألغاء القرار الأداري ) ، أتضح لنا أن القرار الأداري - بوصفه تصرفًا قانونيا - يقوم على أركان أساس ، فإذا فقد أحدها شابه البطلان ، أو الانعدام حسب مقتضى الحال ، وهذه الأركان هي : الاختصاص ، المحل ، السبب ، الشكل ، الغاية ، وهي ذات الأركان الواجب توفرها في قرار فرض العقوبة التأديبية ، فإن الانحراف يحدث عندما يكون قصد متخذ القرار استخدام الصلاحية القانونية لتحقيق غايات لا علاقة لها بالمصلحة العامة ، أذ

ملائمة العقوبة المفروضة مع ظروف المخالفه ووقعها<sup>(٥٦)</sup>.

وبهذا نجد ان موقف المشرع العراقي قد اختلف عن ما استقر عليه العمل في كل من فرنسا ومصر فيما يخص صلاحية القضاء الاداري في توجيه الادارة وتعديل قراراتها والحلول محلها في قرارات فرض العقوبة تبعا لما يقرره بنتيجة احكامه، لذا نجد مجلس الانضباط العام يتصدى بجرأة وشجاعة لقرارات الادارة بفرض العقوبة التأديبية، بل وبإصدار اوامر الى الادارة لحثها على انتهاج نهج معين، اخذها بعين الاعتبار ما درج عليه اتباعه عند اصدار قراراته مستندا بذلك لما ورثه من خلفية نظام القضاء الموحد<sup>(٥٧)</sup>.

وخلاصة القول تعد القرينة القضائية من الوسائل المهمة في الاثبات الإداري، تمكن القاضي في ضوء ما يتمتع به من حرية في اثبات الادعاء او دحشه من خلال الاستعانة بواقعة معلومة في اثبات اخرى مجهولة، وان الهدف من استخدام الاستعانة بالقرائن في مجال اثبات الدعوى الادارية ناتج عن الرغبة الدائمة في تخفيض عبء الإثبات الملقي على كاهل المدعي، كونه يعد الطرف الأضعف في

منه بسهولة ، مثل عيب الاختصاص ، أو مخالفة الشكل و الإجراءات ، أو مخالفة القانون ، وأنما يرتبط بالنوايا و البواعث الكامنة لدى مصدر القرار ، و التي يصعب التتحقق منها ، مما يجعل مهمة البحث عنه ليست يسيرة .

وقد أجملنا بعض الحالات التي تظهر الانحراف باستعمال السلطة ، ففي الحالة الأولى يكون الانحراف في تجنب أو اهانة المصلحة العامة الى هدف سواه ، كأن يكون الهدف الحقيقي من استعمال السلطة بقصد الانتقام ، أو لتحقيق منفعة شخصية لمصدر القرار أو لغيره ، أو يكون الهدف للقرار الأداري أن يكون الهدف من أصداره الى جانب المصلحة العامة - بشكلها العام - نفس الهدف الذي حدده القانون ، علما أن حالة مخالفة تخصيص الأهداف تكون أقل خطورة من حالة إهانة أو تجنب المصلحة العامة ، لأن التصرف يكون في حدود الصالح العام ولم يتجاوز نطاقه ليعمل على تحقيق هدف شخصي آخر ، وهنا يكون فعله قد

يجب أفضاح الأدارة عن أرادتها المズمة في الشكل الذي يحدده القانون ، بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين و الأنظمة و التعليمات ، مما جعل القضاء الإداري أن يبذل جهداً متميزاً في كفالة مبدأ المشروعية ، و الدفاع عن الحقوق و الحريات العامة ، فهو يمارس الرقابة بكلفة وجوهها سواء تعلقت بالجوانب المدنية ، أو الجزائية ، أو الإدارية ، وكذا الحال في مجال أعمال الرقابة على أعمال الأدارة وهي بصدق معاقبة موظفيها عند إتيانهم مخالفة تمس النظام الوظيفي ، و تمثل خروجاً على مقتضياته ، للحيلولة دون تعسفها في ممارسة سلطتها التي خولها أيها القانون ، أو عندما يشوب قرار فرض العقوبة عيب من عيوب القرار الإداري ينال من مشروعيته ، أو ملائمتها للمخالفة التي فرض من أجلها ، لذا نجد القضاء العراقي و المقارن حرص على أفساح المجال أما الموظف بالطعن في قرار الأدارة عندما يشوهه عيب في أي ركن من أركانه . كما أن عيب الانحراف أو أساءة استعمال السلطة يختلف عن العيوب الأخرى التي تصيب القرار الأداري ، وذلك لعدم ارتباطه بأمر مادي أو موضوعي يمكن التحقق

تلقاء نفسه ، بل يتوجب على طالب الألغاء أن يثيره صراحة ، وأن يتمسك به خلال المرافعة ، ويقدم الأدلة لأثبات هذا العيب. له خطورة خاصة ، لأنها يؤدي في حالة أدباته إلى أحراج وأدانة الجهة الأدارية ، و يكون أشد وطأة عليها ، مما يؤدي بالنتيجة إلى الأضرار بسمعتها أمام القضاء ، وأمام الرأي العام ، بصرف النظر عن نيتها سوءاً وكانت حسنة أم سيئة من حيث وسائل أدباته.

فإن القضاء الإداري يلجأ إلى اعتماد وسائل عدة لإثبات عيب الانحراف أو إساءة استعمال السلطة رغم صعوبتها ، يكون الهدف منها تمكين المستدعي من أدبات صحة أدعائه بانحراف الأدارة بالقرار المطعون فيه ، فقد أستقر الفقه و القضاء الإداريين ، على أنه يجوز أدباته هذا العيب بأي طريقة تدل عليه ، كأن تكون من مجرد قراءة القرار ، أو أسبابه التي قام عليها ، فضلاً عن الطريقة التي صدر بها القرار ، أو طريقة تنفيذه ، و الظروف التي أحاطت به ، بمعنى آخر استخدام جميع القرائن التي تؤدي إلى أدباته و التي يصعب حصرها.

أقتصر على مخالفته الهدف الذي حدده القانون .

أما من حيث إثبات الانحراف بالسلطة ، فهناك قواعد و وسائل متعددة لأدباته ، كونه يتصل بنفسية مصدر القرار ، لذا يعد من أشد العيوب خفاءً و أصعبها أدباتاً .

وأهم النتائج التي توصل إليها البحث هي :

من حيث قواعده :

أن عيب الانحراف أو إساءة استعمال السلطة يعد : -

من العيوب القصدية ، أي تنصرف إرادة الإدارة بقصد الإساءة أو الانحراف. أن عبء أدباته يقع على المدعى ، فإن عجز عن أدباته خسر دعواه .

من أشد العيوب خفاءً و أصعبها أدباتاً ، لأرتباطه بنية من يصدر القرار ، والدowافع التي أدت إلى إصداره .

أن مجال وجوده هو السلطة التقديرية ، أذ يكاد يكون الميدان الوحيد الذي تظهر فيه الإساءة أو الانحراف بالسلطة .

أن عيب الانحراف لا يعد من النظام العام ، لذلك لا يحق للقاضي التصدي له من

الهواشم

(١) د. ماجد راغب الحلوي ، القضاء الإداري ، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٩٠

Laferrriere :op.cit p548

(٢) انظر :

نقلًا عن أ.د. علي خطار شطناوي موسوعة القضاء الإداري ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٢٤

Carner ,J.F. & Jones , B.L.P., 126.

(٣) انظر

نقلًا عن د. عمر محمد الشوبكي ، القضاء الإداري ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٥٣

(٤) انظر :

— د. مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري و مجلس الدولة منشأة المعرف ، ط٤ ، الإسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص ٦١٣

— د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري | ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٤٥٩

(٥) د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاة الإلغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٨٤٢

(٦) د. سامي جمال الدين ، المنازعات الإدارية ، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، ١٩٥٤ ، ص ٢٥٧

(٧) د. طعيمة الجرف ، رقابة القضاء لاعمال الادارة العامة ، قضاة الإلغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٢٦٢

(٨) د. سليمان الطماوي ، دروس في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٨ ، القاهرة ، ص ٢٣١

(٩) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، مصدر سابق ، ص ٦١٦

(١٠) د. محمود حلمي ، القضاء الإداري ، ص ١٣٦

(١١) د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص ٤٦١

(١٢) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص ٦١٨

(١٣) د. سليمان محمد الطماوي ، دروس في القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢

(١٤) د. صفا ندة ، القضاء الإداري في الأردن ، نقابة المحامين ، عمان ، ص ٤٥٣

(١٥) د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر ، الضمانات التاديبية في الوظيفة العامة ، دون دار نشر ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٩٠

(١٦) د. نوفان الفيصل العجارمة ، سلطة تأديب الموظف العام ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠٨

(١٧) حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٦ في الطعن رقم ٦٧٤٤ ، سق ٤٢ ، مجلس المحاماة ، ع ٣ ، ص ٢٨٨ نقلًا عن الدكتور رمضان محمد بطيخ ، المسؤولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الاعمال العام فقها وقضاءً ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٥٨٩

(١٨) قرار مجلس الانضباط العام ، رقم ٤٣ / ٧٧ في ١٩٧٧/٣/٣ محكمة العدالة ع ٣٣ س ١٩٧٧ ، ص ٢٤٢

(١٩) قرار مجلس الانضباط العام ، رقم ٤٥ / ٧٧ في ١٩٧٧/٣/٣ مصدر سابق ص ٢٤٧ (٢٠)

### C.E.5. Mars1954 , Demoiselle Soulier

(٢١) انظر

نقلًا عن د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، منشأة المعرف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٩٣

### C.E.4.Mars1934 , Rault.Rec,P337

(٢٢) انظر

نقلًا عن د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ص ٢٩٢

(٢٣) قرار أشار اليه د. مصطفى فهمي ابو زيد ، القضاء الاداري ، مصدر سابق ، ص ٦١٩

(٢٤) قرار مجلس الانضباط العام رقم ٤٢٥ في ٢٠٠٦/١٢/٣

(٢٥) د. سليمان الطماوي ، الوجيز في القضاء الاداري ، مصدر سابق ، ص ٤٦٣

(٢٦) د. محمود حلمي ، القضاء الاداري ، مصدر سابق ، ص ١٣٧

(٢٧) د. مصطفى ابو زيد فهمي ، القضاء الاداري ، مصدر سابق ، ص ٦٢٠

(٢٨) د. محمود حلمي ، القضاء الاداري ، مصدر سابق ، ص ١٣٨

(٢٩) د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، مصدر ستبق ، ص ٣٩٥

(٣٠) د. مصطفى ابو زيد فهمي ، القضاء الاداري ، مصدر سابق ، ص ٦٢٢

(٣١) د. صفا ندة ، القضاء الاداري ، مصدر سابق ، ص ٤٦١

(٣٢) د. مصطفى ابو زيد فهمي ، مصدر سابق ، ص ٦٢٦

(٣٣) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص ٣٩٩.

(٣٤) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ٤٠٠.

(٣٥) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر ، الدائرة الرابعة ، الطعن رقم ٢٩٠٨ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٩٩/٦/١٢

نقلًا عن

"٦" د. عمر محمد الشوبكي ، مصدر سابق ، ص ٣٧٣

"٧" أ.د. علي خطار ، مصدر سابق ، ص ٨٢٨

"٨" د. عمر محمد الشوبكي ، مصدر سابق ، ص ٣٧٤

- ٣٩ د. سامي جمال الدين ، المنازعات الادارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٢٦٦
- ٤٠ د. علي خطار شطناوي ، مصدر سابق ، ص ٨٥٠
- ٤١ د. مصطفى ابو زيد فهمي ، مصدر سابق ، ص ٥٦٨
- ٤٢ د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، مصدر سابق ، ص ٤٠٣
- ٤٣ حكم لمحكمة العدل الاردنية العليا ، ١٩٦٥/١١/٣٠ ، مجلس نقابة المحامين ١٩٦٥ ، ص ٢١ . اشار اليه أ.د.
- علي خطار خصاونة ص ٨٥٠
- ٤٤ حكم محكمة القضاء الاداري ، نقلً عن د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ٤٠٣
- ٤٥ قرار مجلس الانضباط العام برقم ٦٨ / ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٢/٢٨ ، (قرار غير منشور)
- ٤٦ د. محمد علي محمد عطا ، الاثبات في القرائن في القانون الاداري والشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق اسيوط ، ٢٠١١ ، ص ٨٨
- ٤٧ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه ، الاثباتات امام القضاء الاداري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥١.
- ٤٨ د. احمد كمال الدين موسى ، نظرية الاثباتات في القانون الاداري ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٣٩٨
- ٤٩ د. سليمان مرقس ، اصول الاثباتات في المواد المدنية ، جزء الثاني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١٠٠
- ٥٠ أ.د. علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الاداري ، مصدر سابق ، ص ٨٥١
- ٥١ أ.د. علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الاداري ، مصدر سابق ، ص ٨٥٤
- ٥٢ حكم محكمة العدل العليا الاردنية ، نقلً عن أ.د. علي خطار شطناوي ، مصدر سابق ، ص ٨٥٤
- ٥٣ انظر نص المادة (١٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل الفقرة (اولا ، رابعا ، خامسا)
- ٥٤ انظر :
- د. طعيمه الجرف ، رقابة القضاء لاعمال الادارة العامة ، قضاة الالغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٩
- ماجد نجم عيدان ، النظام القانوني لدعوى الالغاء في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرین ، ٢٠٠٠ ، ص ٣١٤
- ٥٥ د. محمود جمال الدين زكي ، نظرية الالتزام في القانون المدني الى مصري ، ج ٢ ، احكام الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٨٦